الأمم المتحدة

A/57/L.75

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 March 2003
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٢٤١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٥٣/٢٢٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٥٣/٢٣٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ٥٥/١٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي تتعلق، في جملة أمور، بموعد افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ١ من قرارها ٥٥/١٤ التي قررت فيها تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالآتي: ”تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر“،

وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى الفقرة ١٩ من مرفق قرارها ٥١/٢٤١، التي قررت فيها، ، أن يظل الأمر مقتصرا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر، وإلى الفقرة ٢٠ (أ) من المرفق التي قررت فيها أن تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملا على تكثيف إمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء،

وإذ تشير إلى أنه قد تعين اتخاذ ترتيبات مخصوصة فيما يتعلق بمدة ومواعيد المناقشة العامة في دوراتها الرابعة والخمسين، والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين،

050303 050303 03-26732 (A)
0326732

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٨/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ، الذي قررت بموجبه عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى أن تقديم موعد افتتاح الدورة العادية، على النحو المحدد في قرارها ١٤/٥٥، جعل الوقت غير كاف لضمان التأهب اللازم للدورة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأثر المترتب فيما يتعلق بأعمالها وبالدول الأعضاء على التبديل في موعد افتتاح المناقشة العامة واعتراض سيرها،

ونظرا لاقتناعها الشديد بأن تعديل موعد افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة والتحديد المسبق لمواعيد افتتاح المناقشة العامة للدورات المقبلة ومدتها سوف يسهل من تنظيم أعمال الجمعية، بما في ذلك أعمال لجانها الرئيسية، ويعود بالنفع على الدول الأعضاء فيما تضطلع به من أعمال التخطيط،

١ - **تقرر** تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالآتي: ''تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحد على الأقل''؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يجري تنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ الواردتين أعلاه اعتبارا من الدورة العادية الثامنة والخمسين؛ وعليه، تفتتح الدورة العادية الثامنة والخمسين يوم الثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وتختتم بذلك الدورة العادية السابعة والخمسون يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٤ - **تقرر** إرفاق الفقرة ٢ من هذا القرار بالنظام الداخلي للجمعية العامة.